

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال غيره : قال : طالقة على الفاعل ؛ لأنها يُقال لها : قد طالقت فبندى
الذمت على الفاعل ج : طوالق . وفي العُباب : طلاق المرأة يكون بمعدنيين
: أحدهما : حلٌّ عُقدية النكاح والآخر : بمعنى التبرك والإرسال . وفي اللسان :
في حديث عثمان وزيد : الطلاق بالرجال والعدية بالنساء هذا متعلق بهؤلاء
وهذه متعلقة بهؤلاء فالرجل يطلق والمرأة تعتد . وقيل : أراد أن الطلاق
يتعلق بالزوج في حريته ورقه وكذلك العدة بالمرأة في حالتين . وفيه
بين الفقهاء خلاف فمنهم من يقول : إن الحرة إذا كانت تحت العبد لا تبين
إلا بثلاث وتبين الأمة تحت الحرة باثنتين . ومنهم من يقول : إن الحرة
تبين تحت العبد باثنتين ولا تبين الأمة تحت الحرة بأقل من ثلاث . ومنهم
من يقول : إذا كان الزوج عبداً وهي حرة أو بالعكس أو كانا عديين فإنها
تبين باثنتين . وأما العدة فإن المرأة إن كانت حرة اعتدت للوفاء
أربعة أشهر وعشراً وبالطلاق ثلاثة أطهار أو ثلاث حيض تحت حرة كانت أو
عبد فإن كانت أمة اعتدت شهرين وخمسة أو طهرين أو حيضتين تحت عبد
كانت أو حرة . وأطلقها بعلاها وطلقها إطلاقاً وتطلقاً فهو مطلق ومطلق
كمحراب ومسكين . ومنه حديث علي رضي الله عنه : إن الحسن مطلق فلا تزوجوه
؟ . ورجل طالقة وطليق كهمزة وسكيت : كثير التطلق للنساء وقد روي
في حديث الحسن : إنك رجل طليق . والطلاق من الإبل : ناقة تُرسل في
المرعى قاله ابن الأعرابي . وقال اللحيثي : تُرسل في الحاي ترعى من جنانهم
حيث شاءت لا تُعقل إذا راحت ولا تُنحى في المسرح . وأنشد لأبي ذؤيب
الهذلي :

" غدت وهي محشوقة طالق وأنشد في تركيب ح شك : .

غدت وهي محشوقة حافل ... فراح الذئار عليها صحيا قال الصاغاني : لم
أجد البيت في قصيدته المذكورة في ديوان الهذليين وهي ثلاثة وعشرون بيتاً
. أو هي التي يتركها الراعي لنفسه فلا يحتلبها على الماء كما في العُباب .
وقال الشيباني : هي التي يتركها الراعي بصرارها وأنشد للحطايئة : .
أقيموا على المعزى بدار أبيكم ... تسوف الشمال بين صبحي وطالق قال :
الصباحي : التي يحتلبها في مبركها يصطبحها . والطلاق : التي يتركها

بصرارِها فلا يحتلِدُها في مبدِرَكا . ومن المجاز : طَلَّقَ يده بخَيْرٍ وبمالٍ وكذا في خَيْرٍ وفي مالٍ يطْلِقُها بالكسرِ طَلِّقاً : فتَحَّها كأطْلَقَها . قال الشاعر :
" أَطْلُقُ يَدَيْكَ تَنْفَعَاكَ يَا رَجُلٌ "

" بالرَّيْثِ ما أُرَوِيَّتَها لا بالعَجَلِ ويروى : أَطْلِقْ وهكذا أنشدَه ثعلَبٌ . نقلَه أبو عُبيد ورواه الكِسائي في بابِ فَعَلَّتْ وَأَفْعَلَتْ . ويدُّه مطلوقة ومُطْلَقَةٌ أي : مفتوحة ثم إنَّ ظاهرَ سياقِه أنه من بابِ ضَرَبَ ؛ لأنَّه ذكر الآتي على ما هو اصطِلاحه . والجوهرِيُّ جعلَه من بابِ نصرَ فإنَّه قال - بعدَ ما أوردَ البيَّتَ - : يُرَوَى بالضَّمِّ والفتْحِ فتأمِّل . وقال ابنُ عبَّادٍ : طَلَّقَ الشَّيْءَ أي : أعطاه . قال : وطَلَّقَ كَسَمِعَ : إذا تباعدَ . والطَّلِيقُ كأمير : الأسيرُ الذي أُطْلِقَ عنه إيسارُه وخُلِّيَ سَبِيلُه . قال يَزِيدُ بنُ مَفَرِّغَ :

عَدَسٌ ما لِعَبَّادٍ عَلَيْكَ إِمارةٌ ... نَجَوْتُ وهذا تحمُّلَين طَلِيقٌ وقد تقدم قصت في ع د س . وطَلِيقُ الإله : الرِّيحُ نقلَه الصَّاغانيُّ وهو مَجازٌ وأنشدَ سيبَوَيْه :
طَلِيقٌ لَمْ يَمْنُنْ عليه ... أبو داودَ وابنُ أبي كَبيرَ